المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الردة وأثرها على العلاقة الزوجية

د. خيرالدين طالب
الجامعة العربية الامريكية
أ. نتانيا السعدي
ب. الجامعة العربية الامريكية

Abstract:
The study addresses the topic of the legal dissolution of marriage between spouses due to apostasy, from both a jurisprudential and legal perspective. It discusses the concept of dissolving the marriage due to apostasy, explores the opinions of Islamic jurisprudence on the matter, examines the impact of apostasy on the marriage contract, and considers the legal ruling regarding the dissolution of marriage in cases of apostasy. The study concludes that the marriage contract is annulled (considered a nullification, not a divorce), and that the rulings related to apostasy differ depending on whether it occurs before or after consummation of the marriage.

كلمات مفتاحية: ردة ، فسخ ، زواج ، تفريق، طلاق

المقدمة

إن من أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الدين، وينبثق ذلك من الإيمان بالله جل وعلا وتعظيمه والتصديق بما أنزل على رسله وإجتناب ما نهى عنه، وحيث نهى عن العودة إلى الكفر بعد الإسلام ورتب عليها عذابا شديدا فقال سبحانه: (لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ)[1]، وحيث رتب على الردة أثرا يشمل جميع أمور حياة المرتد ومن ذلك تأثيره على عقد الزواج ولا فرق بين الزوج والزوجة في ذلك.

ومن الجدير بالذكر أن الردة مصطلح عام في الأديان، والردة في الإسلام تعني ترك الإسلام بعد الدخول فيه بالقول أو الفعل الذي هو كفر سواء صدر عن إعتقاد أو عناد أو إستهزاء، وتشمل التحول إلى دين آخر أو رفض الإيمان ليصبح الشخص لا دينيًا من قبل شخص ولد في عائلة مسلمة أو أسلم سابقًا، وإن كان ينبغي معاقبة المرتد وكيفية العقاب هي أمور مثيرة للجدل، واختلف علماء الإسلام في آرائهم حول هذه الأسئلة، وفقًا للحكم الفقهي الرسمي، فإن الردة في الإسلام لا تتضمن فقط التخلي الصريح عن العقيدة الإسلامية، بل هي أي فعل أو تعبير ينطوي على عدم الإيمان، مثل رفض أحد أركان «العقيدة الأساسية» للإسلام، وضع الفقهاء أحيانًا قوائم طويلة من الأقوال والأفعال التي كانت في نظرهم تعني الردة، ولا تشمل الردة الأفراد الذين أُجبروا على اعتناق الإسلام تحت ظروف الإكراه، أو الأعمال المناهضة للإسلام أو التحول إلى دين آخر بشكل قسري أو تم إخفاءه خوفًا من الاضطهاد أو أثناء الحرب.

ومن بين الآثار التي ترتبها الردة هي ما يؤثر على عقد الزواج، وسوف نقتصر في هذا البحث على دعوى التفريق بين الزوجين بسبب الردة دراسة فقهية قانونية من خلال تناول مفهوم التفريق بين الزوجين للردة، ومن ثم معرفة رأي الفقه في التفريق بين الزوجين للردة، وأثر الردة على عقد النكاح، وتناول الحكم القانوني للتفريق بين الزوجين للردة وأخيراً تطبيقات قضائية للتفريق بين الزوجين للردة.

[1] سورة إبراهيم الأية (7)

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

مشكلة الدراسة

في ظل ما يشهده المجتمع من إنفتاح هائل على الشبكة العنكبوتية، وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي وما أثره على المجتمع وإنسياق بعض المسلمين في إطار بعض الشبهات حول الإسلام تحت ما يسمى بالحريات، وتأثر العديد من الناس بالأفكار الدخيلة وتركهم للأسلام وردتهم ولخطورة هذه الردة على حياة المرتد وتأثيره على عقد الزواج، وإنتشار فكرة عامة لدى المجتمع أن المرتد هو مرتد في علاقته مع الله وليس لهذه الردة أي أثر على حياة المرتد وزواجه، لذلك برزت الحاجة لدراسة هذا الأمر.

أسئلة الدراسة

إنطلاقاً من موضوع الدراسة هنالك العديد من الأسئلة التي تنطوي ضمن الدراسة وهي:

- ما هي حقيقة الردة؟ وما هو مفهومها؟
- ما هو أثر الردة على عقد النكاح؟
- ما هو موقف الفقه من الردة وأثره على عقد الزواج؟
- ماذا أخذ القانون من اراء الفقهاء في موضوع الردة وأثره على عقد الزواج؟
- هل توافق القضاء مع القانون في التفريق بين الزوجين بسبب الردة؟

أهمية الدراسة

تتناول الدراسة موضوع دعوى التفريق بين الزوجين بسبب الردة دراسة فقهية قانونية، وتبرز أهمية هذا الموضوع خاصة من الناحية النظرية في ظل هيمنة وسائل التواصل الاجتماعي على المجتمع وما خلفته من إنفتاح هائل وما تثيره من شبهات حول الإسلام مما يجعل المسلمين ينساقون خلف هذه الشبهات فيقعون في الردة باعتقادهم صحتها وباعتقادهم أنها حرية، خاصة في ظل جهلهم بدينهم وبالتالي فإن حدوث الردة من أحد الزوجين يقودنا إلى أثر ذلك على عقد الزواج وما هو موقف الفقه والقضاء في مثل هذه الحالات، كما تبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية في قلة المتخصصين الشرعيين والدراسات المتخصصة في التفريق بين الزوجين للردة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ماهية التفريق بين الزوجين للردة، ومعرفة أثر الردة على عقد الزواج، ورأي الفقه بها، ومن جانب اخر معرفة الحكم القانوني للتفريق بين الزوجين للردة، وتناول التطبيقات القضائية للتفريق بين الزوجين للردة.

محددات الدراسة

يتحدد نطاق هذه الدراسة في دعوى التفريق بين الزوجين بسبب الردة "دراسة فقهية قانونية" في دراسة القران الكريم وقانون الاحوال الشخصية رقم (61) لسنة (1976) ومؤلفات الفقهاء لمعرفة رأيهم في هذا المجال.

منهج الدراسة

المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال إستعراض النصوص القانونية ذات العلاقة وتحليلها ومعرفة أراء الباحثين والدارسين في هذا الموضوع للوصول إلى النتائج المتوخاة من هذه الدراسة.

خطة الدراسة

وقسمت هذه الدراسة الى مبحثين:

- المبحث الأول تحدثت عن ماهية الردة ورأي الفقه في التفريق بين الزوجين للردة وقمت بتقسيمه الى مطلبين، المطلب الأول تحدثت عن ماهية الردة والمطلب الثاني تحدثت عن أحكام التفريق بين الزوجين للردة.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- والمبحث الثاني تحدثت عن الحكم القانوني للتفريق بين الزوجين للردة وتطبيقاته القضـــائية وقمت بتقسـيمه الى مطلبين، المطلب الأول يتحدث عن الحكم القانوني للتفريق بين الزوجين للردة والمطلب الثاني تحدثت عن التطبيقات القضائية للتفريق بين الزوجين بسبب الردة.

المبحث الأول

التفريق بين الزوجين للردة

سـوف أتعرض إلى مفهوم الردة لغة واصـطلاحا وأركان الردة والاثار المترتبة عليها في المطلب الاول، ومن ثم سوف أتناول رأي الفقه في التفريق بين الزوجين للردة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية الردة

لبيان ماهية التفريق بين الزوجين للردة كان لا بد من مفهوم الردة لغة واصـطلاحا في الفرع الأول وثم أركان الردة في الفرع الثاني، ومن ثم بيان آثار اردة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم الردة لغة واصطلاحاً

الردة لغة: هي الإسم من الارتداد وهي الرجوع من الشيء إلى غيره،[2] واستعمل العرب لفظ الردة لعدة معان منها: هيئة الارتداد، والرجوع إلى الكفر بعد الإسلام، وإمتلاء الضـرع من اللبن قبل النتاج، وصـدى الصـــوت، وتقاعس في الذقن، والبقية، وحروب الردة كانت في أوائل عهد أبي بكر رضـــي الله عنه حين ارتد بعض العرب إثر و فاة الرسول صلى الله عليه وسلم فمنعوا الزكاة وبعضهم من امتنع عن الصلاة.[3]

عرفها الحنفية: " فهو إجراء طمة الكفر على اللســـان بعد وجود الايمان، إذ أن الردة عبارة عن الرجوع عن الايمان".[4]

وعرفها المالكية: "الردة كفر مسلم بصريح من القول أو قول يقتضي الكفر أو فعل".[5]

وعرفها الحنابلة:" الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقا وإما إعتقادا وإما شركا"[6]

وعرفها الشافعية: " قطع الإسلام بنية أو فعل ـ سواء قاله إستهزاء أو عنادا أو إعتقادا "[7]

وتعرف الردة إصطلاحا بأنها: أن يكفر المسلم البالغ العاقل المختار الذي ثبت إسلامه ولو ببنوته لمسلم، وإن لم ينطق بالشـــهادتين، أو كفر من نطق بهما عالماً بأركان الإســـلام ملتزماً بها، ويكون ذلك باللفظ أو الفعل أو الاعتقاد.[8]

---

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الروبفعي الافريقي. لسان العرب. ج3، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ، ص 173.

[3] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (دار الدعوة) باب الراء، ج1، ص 338.

[4] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط1. ج9. بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م، ص525

[5] القراقي، شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي. الذخيرة، . ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م، ص 12-13.

[6] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي. المغني. بلا ط. ج12، مصر: مكتبة القاهرة، ، 1388هـ-1968م، ص282

[7] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. ط1. الاردن: دار الفكر، 1357هـ-1983م، ص339.

[8] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. ج6. ط1، الكويت: دار الصفوة، 1427هـ، ص177.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الفرع الثاني: أركان الردة

من خلال تعريف الردة في الفرع السابق لوقوع الردة يجب توافر ركنين هما:

1- الرجوع عن الإسلام: أي ترك الاسلام ويكون بأحد طرق ثلاثة: (بالفعل أو بالامتناع عن الفعل، وبالقبول، وبالاعتقاد) كإلقاء المصحف وكتب الحديث في الأقدار أو وطأها استهزاء بها أو استخفافا بما جاء فيها.

2- القصد الجرمي: أي أن يتعمد الشخص- الجاني- إتيان الفعل أو القول الكفري وهو يعلم أنه كذلك.

الفرع الثالث: آثار الردة

هنالك العديد من الآثار منها ما يلي[9]:-

- يهدر دمه استنادا لقول الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم- (من بدل دينه فاقتلوه) [10]
- تسقط ولايته
- لا يرث من المسلمين لإنقطاع الصلة بينهم بالردة.
- لا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين.
- لا تحل ذبيحته
- يفسخ عقد نكاحه، وتركز هذه الدراسة على أثر الردة على عقد النكاح.

المطلب الثاني

رأي الفقه في التفريق بين الزوجين للردة

تم الحديث في هذا المطلب عن ردة أحد الزوجين وأثرها على عقد النكاح فتحدثت في الفرع الأول عن ردة الزوجين وأثرها على عقد النكاح، وتحدثت في الفرع الثاني عن مدى عن مدى اعتبار التفريق طلاق أم فسخ، وعن أثر الردة عقد النكاح وأثر توبته على عقد النكاح.

الفرع الأول: ردة الزوجين وأثرها على عقد النكاح

أولا: ردة الزوجة وأثرها على عقد النكاح

1- إذا ارتدت الزوجة بعد الدخول يترتب على عقد النكاح ما يلي:

- تسقط نفقتها[11]
- لا ترث من الزوج ان توفي وهي على الردة.
- تستحق كامل المهر لثبوت المهر بالعقد كما لا يزول ملكها عن مالها؛ لأنها لا تقتل. [12]
- يفسخ عقد نكاحها في الحال وتبين من زوجها، عند الحنفية وفي قول عند المالكية وقول عند الحنابلة، وينفسخ العقد عند انقضاء عدتها في القول الآخر للمالكية وعند الشافعية وفي القول الراجح عند الحنابلة، وسيتم توضيحه بالتفصيل عند الحديث عن ردة الزوج.
- يحق للزوج أن ينكح أربع نساء غيرها، وتحل له أختها عند الحنفية قبل انقضاء عدتها إذا لحقت بدار الحرب،[13] تأسيسا على أصلهم بفسخ عقد النكاح إذا إرتدت الزوجة بالحال، أما الشافعية فتعتد

---

[9] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، مرجع سابق، ج12، ص286

[10] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا تعذبوا بعذاب الله/ حديث رقم (3017) / 61/4

[11] السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. بلا ط. ج10 ، بيروت: دار المعرفة،1414هـ-1993م، ص99، وابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج12، ص 287

[12] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، مرجع سابق، ج9، ص 528

[13] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد. السير. ط1. بيروت: الدار المتحدة للنشر، 1975م، ص205.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

العدة الشرعية، فإذا رجعت إلى الدين قبل انقضاء عدتها فهي في عصمة زوجها وعليه فلا يحق للزوج أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدة الزوجة المرتدة .

2- إذا إرتدت الزوجة قبل الدخول بها وكان زوجها مسلم، يفسخ عقد النكاح ويترتب عليه ما يلي:-

- لا ترث الزوج إذا إرتدت في عدة زوجها المتوفى؛ لإختلاف الدين بينهما[14].
- لا تستحق الزوجة أي شيء من المهر إن لم تكن قبضته؛ لأن الردة حدثت من قبلها،[15] وعليها رده للزوج إن كانت قد قبضته.[16]

ثانيا: ردة الزوج وأثرها على عقد النكاح

1_ ردة الزوج بعد الدخول

للزوجة بعد الدخول حقوق شرعها الله تعالى، وقد بينها العلماء من خلال كتاب الله تعالى وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- كالنفقة والسكنى، فإذا حدث وأن إرتد الزوج وبقي على ردته يفسخ العقد ويترتب على نسخه ما يلي:

أ_ يحل عقد النكاح، فتصبح الزوجة محرمة عليه، فلا تمكن الزوجة الزوج من نفسها.[17]

ب_ اختلف في ميراثه بعد موته على الردة.[18]

ج_ ثبوت نسب الولد للزوج.

د_ ثبوت كامل المهر للزوجة؛ لأن الردة من جهة الزوج.[19]

ه_ تبين منه زوجته، فلها الزواج من غيره بعد العدة الشرعية، يبدأ حساب العدة من وقت ردة الزوج.

2_ وقت بينونة الزوجة حال ردة الزوج

---

[14] ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الحنبلي. الفروع وتصحيح الفروع. ط1. ج8. لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م، ص59

[15] السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، مرجع سابق، ج10 ، ص101 ، والحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3. ج6. الاردن: دار الفكر، 1412-1992م، ص279

[16] الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، ط1. ج5. بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م، ص 494.

[17] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج12، ص283

[18] اختلف في مال المرتد بعد موته فيمن يرثه، قال الأحناف: ما اكتسبه في حال إسلامه فهو لورثته من المسلمين، لأن الردة في كونها سببا لزوال الملك، كالموت، وقال أبو حنيفة: ما اكتسبه في الردة فهو فيء للمسلمين. وقال صاحباه: يورث ما اكتسبه في حال ردته ككسب الإسلام، لأن المرتد أهل للملك. (انظر، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد مرجع سابق، ج9، ص527 ، وهو أحد قولي الإمام أحمد (المغني، ابن قدامة 372/6)، وقال الجمهور وصحيح مذهب الحنابلة: يكون مال المرتد بعد موته فينا للمسلمين، ودليلهم، قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: من حديث أسامة بن زيد (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) رواه البخاري حديث رقم (6764)، الامام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونه. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م، ص226/2 ، وايضا الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس . الأم . بلا ط. بيروت: دار المعرفة، 1415هـ-2003م، ص 88/4 ، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص 372/6.

[19] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى، 1313هـ، ص 178/2.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

إتفق الفقهاء على أن الفرقة من الردة تكون بينونة، [20] واتفقوا أن الفرقة من الردة قبل الدخول تكون فسخا في الحال، واختلفوا في وقت البينونة بعد الدخول على مذهبين:

- **المذهب الأول**: أن البينونة تحدث في الحال، ويفسخ العقد، قال به الحنفية[21] والإمام مالك في المدونة والمالكية [22]، وهو أحد قولي الحنابلة[23].
- **المذهب الثاني**: أن البينونة تحدث بعد انقضاء عدة الزوجة، فإن لم يرجع الزوج إلى الإسلام في العدة تبين منه زوجته، وإذا رجع إلى الإسلام في العدة فالنكاح قائم ولا حاجة لتجديد العقد بينهما، قال به المالكية في القول الآخر[24]، ومذهب الشافعي [25]، والقول الراجح عند الحنابلة[26].

سبب الخلاف: معارضة عموم الآية التي استدل بها أصحاب المذهب الأول للآثار التي استدل بها المذهب الثاني، فالعموم في قوله تعالى: " وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ"[27]، يقضي المفارقة على الفور فيكون الفسخ في الحال، والآثار المذكورة ما روي عن أبي سفيان وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية فهذه الآثار تدل على أن عقد النكاح لا يفسخ في الحال.[28]

أدلة أصحاب المذاهب الأول:

إستدل أصحاب المذهب الأول القائلون أن البينونة تحدث في الحال بالقرآن الكريم والقياس والمعقول.

- من القرآن قوله تعالى: " وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِين "[29]، وفي دلالة الآية قال القدوري (والنكاح من عمله، فوجب أن يبطل في الحال) [30].
- والقياس: قياس الردة بعد الدخول على ما قبل الدخول، فكما تبين الزوجة قبل الدخول بالردة، كذلك تبين بعد الدخول[31].

---

[20] عدا قول لمحمد بن الحسن وقول لمالك انظر (ص 12) من هذا البحث.

[21] السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، مرجع سابق، ج10 ، ص102

[22] الإمام مالك، المدونة 226/2، المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي عبد الوهاب، مرجع سابق ص710/12.

[23] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق/ ص 7/ 174)

[24] المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي عبد الوهاب، مرجع سابق، 2/ 710.

[25] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس، مرجع سابق، ص 5/ 48

[26] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص17/174 ، لمرداوي، الانصاف 213/8

[27] سورة الممتحنة الاية رقم 10

[28] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بلا ط. القاهرة: دار الحديث، 1425هـ-2004م، ص 3/ 72.

[29] سورة المائدة الاية رقم 5

[30] القدوري، أحمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، التجريد للقدوري. ط2. القاهرة: دار السلام، 1427هـ-2006م، ص9/ 4547.

[31] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد مرجع سابق، ج9، ص537

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- **المعقول:**

لأن الردة تنافي النكاح، واعتراض سبب المنافي للنكاح موجب للفرقة بنفسه كالمحرمية[32].
لأن الردة بمنزلة الموت؛ فهي سبب مقض إليه، والميت لا يكون محلا للنكاح؛ ولهذا لم يجز نكاح المرتد لأحد في الابتداء، فكذا في حال البقاء، ولأنه لا عصمة مع الردة، وملك النكاح لا يبقى مع زوال العصمة[33].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

إستدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بفسخ العقد بعد إنقضاء العدة بالقرآن الكريم والأثر والقياس:

- **القرآن الكريم** من قوله تعالى: " لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ "[34]، وقوله تعالى " وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ "[35].

وجه الدلالة من هذه الاية ان الكافر إذا أسلم عن زوجة وثنية لا يبقى على نكاحها الا أن يسلم في عدتها ، وثبوت المرتد منها مدة فان ثبت احدهما على ردته يفسخ العقد[36]، وعليه فان العقد يبق مدة قبل الفسخ فان انقضت المدة يتفسخ العقد بأثر رجعي من الوقت الذي ارتد فيه[37].

- **من الأثر:**

1. (أن أبا سفيان بن حرب أسلم ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- ظاهر عليها[38]، فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار الإسلام، وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذ دار الحرب، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام فأخذت بلديته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، فأقامت أياماً قبل أن تسلم، ثم أسلمت وبايعت النبي - صلى الله عليه وسلم- وثبتا على النكاح، [39] أي: لم يجدد نكاحهما.
2. أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة فأسلم أكثر أهلها وصارت دار الإسلام وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجاهما ناحية البحر من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفر، ثم جاءا فأسلما بعد مدة وشهد صفوان حنينا كافراً، فاستقرا على النكاح، وكان ذلك كله ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن[40].

---

[32] السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، مرجع سابق، ج10، ص103، المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي عبد الوهاب. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ط1 . بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ – 1999م، ص 2/ 710.

[33] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد مرجع سابق، ج9، ص534

[34] سورة الممتحنة الاية رقم 10

[35] سورة الممتحنة الاية رقم 10

[36] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي. بلا ط . لبنان: دار الكتب العربية، 1999م، ص 358/14.

[37] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس، مرجع سابق، ص 5/ 47.

[38] مر الظهران: واد من أودية الحجاز، فيمر شمال مكة على مسافة اثنين وعشرين كيلا، ويصب في البحر جنوب جدة، وفيه عدد من القرىء منها الجموم وبحرة. شُرَّاب، محمد بن محمد حسن. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة .ط1. بيروت: دار القلم، 1411هـ، ص184.

[39] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس، مرجع سابق، ص 5/ 47، السنن الكبرى للبيهقي 7/ 301.

[40] البيهقي، السنن الكبرى 7/ 301.... ذكر ابن الملقن في كتابه البدر المنير: أن هذا الأثر لم يذكر إلا في كتاب الأم للشافعي بغير اسناد، وقال الشافعي، وهو معروف عند أهل العلم بالمغازي. وذكره البيهقي في سننه.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

وجه الدلالة: أن النبي صـــلى الله عليه وســـلم أقرهما على نكاحهما ولم يجدد لهما نكاحهما أي بقاء أحد الزوجين على الكفر لا يوجب الردة في الحال، وقال الشـــافعي بعد ســـرد الأثر: (ولم أعلم مخالفا في أن المتخلف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما[41].

_ من القياس

- إن اختلاف الدين بعد الدخول لا يوجب تعجيل الفرقة قياسا على إسلام أحد الزوجين المشركين.
- إن الردة أيضا طارئة على العقد فلا توجب البينونة قياسا على ارتدادهما معا، حيث إن ارتدادهما معا لا يوجب الفرقة [42]

ثالثا: ردة الزوجين معا إذا ارتد الزوجين وتابا معا فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

1- المذهب الأول قال به الحنفية[43]، وإحدى الروايتين عن الحنابلة: إذا ارتد الزوجان معاً أو أســـلما معا، فيبقيان على نكاحهما قبل الدخول وبعده. ودليلهما الإجماع، الحادث في عهد أبي بكر رضـــي الله عنه، عندما ارتدت بنو حنيفة يمنعهم الزكاة، فاستتابهم أبو بكر - رضـي الله عنه - ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة بعد التوبة، وهذا بمحضر من الصحابة.

2- المذهب الثاني وقـــال به: زفر من الحنفية[44]، والمالكية[45]، والشـافعية[46]، والرواية الراجحة عند الحنابلة[47]، يفســخ عقد نكاحهما قبل الدخول في الحال، أما بعد الدخول قال المالكية فســخ العقد في الحال، أما الشـــافعية والحنابلة في الرواية الثانية قالوا: ان الفســـخ بعد الدخول يكون متوقفا على انقضـاء العدة، فإن رجعا وهما في العدة فهما على نكاحهما، أما إذا انقضـت عدة المرأة، بانت منه بالردة، ودليلهم، قياسا على ارتداد أحد الزوجين، حيث ارتداد أحدهما يوجب فسخ العقد.

رابعا: ردة الزوج قبل الدخول

اتفق الفقهاءعلى أن المســلم إذا ارتد عن دين الإســلام قبل الدخول بانت منه امرأته[48]، وانفســخ العقد فقال السرخسي: (إذا ارتد المسلم بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية دخل بها أو لم يدخل بها عندنا)[49] وقال الإمام الشافعي: (وإذا ارتد الرجل عن الإسلام ... فقد بانت منه) أي زوجته.[50]

---

[41] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس، مرجع سابق، ص 5/ 47.

[42] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، مرجع سابق، ص 9 / 295.

[43] السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، مرجع سابق، ج10 ، ص104

[44] السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، مرجع سابق، ج10 ، ص105

[45] المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي عبد الوهاب، مرجع سابق، 2/ 711.

[46] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس، مرجع سابق، ص 5/ 48

[47] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص17/174 ، لمرداوي، الانصاف 213/8

[48] عدا ابن أبي ليلى، جاء في المبسوط للسرخسي: (وابن أبي ليلي – رحمه الله تعالى – يقول: لا تقع الفرقة بردة أحدهما قبل الدخول، ولا بعده حتى يستتاب المرتد فإن تاب فهي امرأته، وإن مات أو قتل ورثته، وجعل هذا قياس إسلام أحد الزوجين). السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، مرجع سابق، ص101، وهو قول لداود الظاهري ذكره ابن قدامة في المغني 173/7.

[49] السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، مرجع سابق، ج10، ص 102.

[50] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس مرجع سابق، ص، 7/ 167.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

وقال ابن قدامة: (إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح، في قول عامة أهل العلم)[51]. وعلة فسخ النكاح: أن الردة تزيل الإحصـان، وأن الردة اختلاف بين تمنع الإصـابة، وقياسـا لو أسـلمت زوجة تحت كافر.[52]

وقال القاضـــي عبد الوهاب المالكي: (إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، وقعت الفرقة في الحال، بلا خلاف).[53]

خامسا: الأثر المترتب على الفسخ قبل الدخول في حال ردة الزوج من خلال أقوال العلماء كما يأتي:

1- يحل عقد الزواج، فتصبح زوجته كأجنبية عنه.
2- يثبت الزوجة نصـف المهر المسـمى أو المتعة اذا لم يكن لها مهر مسـمى؛ لأن الردة جاءت من قبله.[54]
3- يصـبح المرتد بلا ملة، وعليه لا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة، ولا مسـلمة، ولا كافرة أصـلية؛ لأن النكاح يعتمد الملة، ولا ملة للمرتد.[55]
4- لا ميراث بين الزوجين إن مات أحد الزوجين مع ردته في حال حياة الآخر.[56]
5- لا يجب على زوجة المرتد عدة وفاة إذا قتل بعد ردته.[57]

الفرع الثاني: فرقة الردة هل هي طلاق أم فسخ؟

أولا: فرقة الردة هل هي طلاق أم فسخ

اختلف الفقهاء في الفرقة المترتبة على الردة هل يعتبر طلاق ينقص به عدد الطلقات أم هو فسـخ لعقد النكاح فلا يحسب من عدد الطلقات؟ وذلك بسبب لعدم وجود نص صريح بشأن هذا الأمر.

فذهب المذهب الأول إلى إن الفرقة من الردة فسخ للأسباب التالية:

فقال أبو حنيفة: إن الفرقة بسبب الردة تكون فسخا وذلك قياسا على الموت، وفرقة الموت لا تكون طلاق.[58]

وقال المالكية: إن الفرقة فسخ، بقياس المرتد على الكافر الأصلي.[59]

---

[51] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، 7/ 173.

[52] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، مرجع سابق، ج6، ص280

[53] القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي. عيون المسائل. ط1. لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، 2009م، ص254

[54] السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، مرجع سابق، ج10، ص102 ، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، مرجع سابق، ص 297/9، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، 7/ 173.

[55] السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، مرجع سابق، ج10، ص 101

[56] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، مرجع سابق ص198، يوجد خلاف في ميراث الزوجين في حال ردة أحدهما، وهذا الرأي قول للحنفية.

[57] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، مرجع سابق ص 198.

[58] . الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، مرجع سابق، ج9، ص338

[59] أبو الحسن، علي بن سعيد الرجراجي. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. بلا ط. بيروت: دار ابن حزم،2007م، ص 68/4.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

وقال أبو يوسف: إن الفرقة حصلت بسبب يشترك فيه الزوجان لأن الردة من كانت بسبب كل واحد منهما فأصبح كلاهما سبب لثبوت الفرقة، والثابت بردتها فرقة، وكذلك بردة الزوج فهي تعتبر فرقة بغير طلاق.[60]

كما الشافعية والحنابلة ذهبو إلى أن الفرقة تكون فسخاً للأسباب التالية:

1- إن الفرقة خلت من لفظ الطلاق ونيته؛ فكانت الفرقة فسخاً قياسا على فرقة الرضاع.
2- لاختلاف الدين، وذلك قياسا على الحالة التي يدخل فيها الزوج الى الإسلام وتأب الزوجة فيفسخ العقد في الحال[61].

وذهب المذهب الثاني إلى أن الفرقة من الردة طلاق وذلك للأسباب التالية:

1- قاس بعض المالكية الرجوع إلى الإسلام كما لم يرتد قط فجعلوا فرقة الردة كالطلاق الرجعي، ولا أثر للردة إذا رجع إلى الإسلام في العدة.
2- إذا حصلت الفرقة من قبل الزوج وأمكن أن تجعل طلاقا جعلت طلاقا؛ لأن الأصل في الفرقة هو فرقة الطلاق.

وعليه أظهرت الدراسة أن الفرقة من الردة فسخ وليست طلاقا لأن بالردة يخرج المرتد من الإسلام فلا يكون أهلا للطلاق سواء أكان الزوج أم الزوجة؛ وعليه تكون فرقتهما فسخا وليست طلاقا، كما أن من شروط الطلاق أن يكون إما لفظا صريحا أو كنائيا بنيته حتى يقع الطلاق، والردة ليست لفظا صريحا ولا كنائيا كما في الطلاق، وتعود أهمية هذه المسألة أنه إذا تم اعتباره فسخا فلا ينقص من عدد الطلاق؛ وعليه فيجوز للزوج فله أن يراجع زوجته إذا تكررت منه الردة أكثر من مرة ومن ثم تاب بعد ذلك، أما إذا اعتبرنا أن الفرقة للردة هي طلاق، فليس للزوج أن يراجع زوجته إلا مرتين فقط وفي الثالثة تكون قد بانت منه بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

ثانيا: عودة المرتد الى الدين الإسلامي

1- رجعة المرتد إلى الإسلام إذا ارتد بعد الدخول

الحنفية: يفسخ عقد النكاح في الحال، ولم يفرق الحنفية بين الفسخ بسبب الردة قبل الدخول أو بعده، وعليه يجب على المرتد اذا تاب تجديد عقد النكاح سواء أكان في العدة أم بعد انقضائها[62]، وهذا ما عليه العمل في المحاكم الشرعية في فلسطين حيث جاءت المادة 304 من مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية ما نصه: (فإن جدد المرتد إسلامه جاز له أن يجدد النكاح والمرأة في العدة أو بعدها.. وتجديد النكاح بمهر بسير)[63]، مالم يمن طلقها في العدة ثلاثا وهي في العدة وهو بدار الإسلام حينئذ لا رجعة الزوجة إلا بمحلل، وهذا ما أخذ به في مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية في ذات المادة السابقة.

وترجح الدراسة هذا الرأي وذلك حتى نرفع الحرج عن المسلم، ونعطيه مهلة للعودة إلى الدين الإسلامي دون التشهير به، فلو قلنا بفسخ العقد في الحال، يكون فيه حرج لهذا المسلم ونظرة الناس له بما اقترفه من ذنب عظيم بهذا الفعل، بالإضافة الى أن تجديد العقد يجب أن يوثق في المحاكم الشرعية، ففي حال علم بوجوب تجديد العقد يترا جع عن تجديده رسميا وتبقى علاقته محرمة مع زوجته وهو لا يدري.

الشافعية ومن وافقهم من أصحاب المذاهب ممن يجعلون فسخ النكاح بعد انقضاء العدة، إذا رجع المرتد قبل انقضاء العدة يجوز له أن يرجع إلى زوجته المدخول بها دون تجديد العقد، وانما يبقى على عقد نكاحه

---

[60] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد مرجع سابق، ج9 ، ص538

[61] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص711.

[62] السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، مرجع سابق،ج10، ص103

[63] مسودة قانون الأحوال الشخصية (ص 48).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الأول ذلك تأسيسا على أصلهم أن عقد النكاح لا يفسخ فورا وانما يفسخ بعد انقضاء العدة، أما إن انقضت العدة ولم يرجع المرتد إلى الإسلام فهنا تبين منه زوجته، ولا رجعة لها إلا بعقد جديد.

2- رجعة المرتد الى الإسلام إذا ارتد قبل الدخول

يفسخ عقد نكاحه في الحال[64]، بالتالي تترتب آثار انفساخ العقد فورا ويثبت في ذمته نصف المهر في العقد الأول الذي فسخ عند الردة؛ لأن الردة كانت من قبله ويجب تجديده إذا أراد الرجوع إلى زوجته بمهر جديد.

وقال السرخسي: (إذا ارتد المسلم بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية دخل بها أو لم يدخل)[65]، والبينونة هنا انتهاء العقد. يقول ابن عبد البر (وإذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معا بطل نكاحهما قبل الدخول أو بعده[66]، **وقال المالكية** في فرقة المرتد قولان، تكون الفرقة فسخ، وتكون تطليقة بائنة، وحيث (إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح، في قول عامة أهل العلم ... لأنه اختلاف دين يمنع الإصابة فأوجب فسخ النكاح[67].

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للتفريق بين الزوجين للردة وتطبيقاته القضائية

بعد أن تحدثت في المبحث الأول من هذه الدراسة عن التفريق بين الزوجين للردة من حيث ماهية الردة وأركانها ورأي الفقه في التفريق بين الزوجين للردة؛ سوف أتناول في هذا المبحث التنظيم القانوني للتفريق بين الزوجين للردة وتطبيقاته القضائية، بحيث تحدثت في المطلب الأول عن الجانب القانوني للتفريق بين الزوجين للردة، وتحدثت في المطلب الثاني عن إجتهاد القضاء في قضايا التفريق بين الزوجين للردة.

المطلب الأول

الجانب القانوني للتفريق بين الزوجين للردة

تختص المحاكم الشرعية النظر في دعاوى الردة، والآثار المترتبة عليها شرعا، حيث أن الردة توجب فسخ النكاح والحجر والمنع من الميراث، وكافة هذه الأمور من مسائل الأحوال الشخصية التي تنظرها المحاكم الشرعية، وقد قررت محكمة الاستئناف الشرعية إنها تبحث في وظيفة المحاكم الشرعية بالنظر والفصل في موضوع الردة، والآثار المترتبة عليها[68].

لقد تطرقت في المبحث الأول إلى أن الردة توجب فسح النكاح بين الزوجين، والحجر على المرتد، ومنعه من الميراث، نلاحظ أن هذه المسائل كلها من قضايا الأحوال الشخصية التي تختص المحاكم الشرعية النظر والفصل فيها بمقتضى المادة (1/101) من القانون الأساسي الفلسطيني،[69] والمادة

---

[64] السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، مرجع سابق، ج10، ص117 ، و ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص173.

[65] السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، مرجع سابق، ج10، ص118

[66] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم. الكافي في فقه أهل المدينة. ط2. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة ، 1400هـ/1980م، ص485/1

[67] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص 173/7.

[68] القرار الاستئنافي رقم ٣١٢٣٨ تاريخ ٢١/٢/٩٠ مشار اليه لدى: داود، احمد محمد علي، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ج1، ط2. عمان (الاردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011م، ص١٤٦ – ١٤٩.

[69] نصت المادة (1/101) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنه (2003) على أنه:" المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون".

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة (1959)، وإن لم تذكر فيها الردة صراحة، إلا أن الفقرة (١٦) من هذه المادة جعلت من إختصاص المحاكم الشرعية النظر والفصل في كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين[70].

كما أن المادة (183) من قانون الأحوال الشخصية لسنة (1976) ألزمت المحاكم الشرعية بالرجوع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فيما لا نص عليه في القانون المذكور، حيث نصت على أنه (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه الى الراجح من مذهب أبي حنيفة) وعليه يتم الرجوع في هذه المسألة إلى أحكام الفقه الحنفي التي تعالج الموضوع، ومن الراجح في هذا المذهب انفساخ عقد الزواج إذا ثبتت ردة أحد الزوجين.

وقد استقر العمل لدى المحاكم الشرعية، ومحكمة الاستئناف الشرعية على النظر والفصل في دعاوى الردة، كما أن الأحكام الصادرة في موضوع الردة من المحاكم الابتدائية الشرعية خاضعة لتدقيقها من قبل محكمة الاستئناف الشرعية؛ لتعلق حق الله تعالى بها استنادا إلى المادة (138) [71]من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة (1959).

وحيث أن قانون الأحوال الشخصية لم يعالج مسألة التفريق أو فسخ النكاح للردة، مباشرة وانما من خلال النصوص العامة في قانون الاحول الشخصية والقانون الاساسي الفلسطيني وقانون أصول المحاكمات الشرعية، فانه يتم الرجوع في هذه المسألة إلى أحكام الفقه الحنفي التي تعالج الموضوع، وبالرجوع إلى أحكام الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري في المذهب الحنفي نجد المواد التالية:[72]

- (303): إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام انفسخ النكاح، ووقعت الفرقة بينهما في الحال، بلا توقف على القضاء، وهذه الفرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق.
- (304): الحرمة بالردة ترتفع بارتفاع السبب الذي أحدثها، فإذا جدد المرتد إسلامه جاز له أن يجدد النكاح والمرأة في العدة أو بعدها من غير محلل، وفي شرحها للأبياني ولكن محل ذلك إذا لم يوقع الزوج عليها ثلاث طلقات وهي في العدة فإن حصل ذلك وكان بديار الإسلام فليس له أن يتزوجها إلا بعد تزوجها بغيره، وبما أن الردة تفسخ العقد سواء كان المرتد هو الزوج أو الزوجة فإذا أريد تجديده فلابد من التراضي، إنما إذا كانت المرتدة هي الزوجة وبعد اسلامها رغب ازوج عودها اليه أجبرت على تجديد العقد بمهر يسير خصوصا إذا كان ارتدادها حيلة لفسخ العقد.
- (305): إذا ارتد الزوجان معا أو على التعاقب، ولم يعلم الأسبق منهما، ثم أسلما كذلك يبقى النكاح قائما بينهما، وإنما يفسد إذا سلم أحدهما قبل الآخر.
- (306): إذا وقعت الردة بعد الدخول بالمرأة حقيقة او حكما فلها كامل مهرها، سواء وقعت الردة منها أو من زوجها.

---

[70] نصت المادة (2) من قانون الأحوال الشخصية رقم (31) لسنة (1959) على أنه " تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية: ... 16 – كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين."

[71] نصت المادة (138) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة (1959) على أنه: " ترفع المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الأهلية وعلى الوقف وبيت المال وأحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق والرضاع المانع للزوجية والإمهال للعنة والجنون وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى لتدقيقها وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم ويشترط في ذلك أن لا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الأحكام خلال المدة المعينة وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعها".

[72] داود، احمد محمد علي. القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج1. ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م، ص303-304.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- (307): وإذا وقعت الردة قبل الدخول، فإن كانت من قبل الزوج فلها نصف المهر المسمى، والمتعة إن لم يكن مهر مسمى وان كانت من قبلها فلا شيء لها من المهر ولا من المتعة.
- (٣٠٨): إذا مات المرتد في عدة المرأة المسلمة فإنها ترثه، سواء ارتد في حال صحته أو في مرض موته.
- (٣٠٩): إذا ارتدت المرأة، فإن كانت ردتها في مرض موتها، وماتت وهي في العدة رثها زوجها المسلم، وإن كانت ردتها وهي في الصحة، وماتت مرتدة، فلا نصيب له في ميراثها.

المطلب الثاني

اجتهاد القضاء في التفريق بين الزوجين للردة

توجب الردة انفساخ عقد النكاح بذات الردة، دون حاجة إلى حكم قضائي، وذلك وفق الرأي الراجح من مذهب الامام أبي حنيفة، والعمل على الراجح من المذهب المذكور، وفقا للمادة (183) من قانون الأحوال الخصية الشخصية والمادة (٣٠٣) من الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري وشرحها للألباني (20767 تاريخ 79/5/27).[73]

وهناك بعض القرارات البارزة التي أذكر منها ما يلي:-

اولا: انكار الردة لا يكفي بل يجب ان يقترن بالتوحيد، حيث جاء في القرار (٩٣٢٥ تاريخ ٨/١٢/٥٦) الصادر عن المحكمة الشرعية بأنه "في هذه الدعوى رأت محكمة الاستئناف الشرعية أن ارتداد الزوج ثابت لا شك فيه، وإن إنكاره الردة يعتبر توبة ورجوعا إلى الإسلام كما ذكره في تنوير الابصار، والذي حققه ابن عابدين في رد المحتار: أنه لابد مع الإنكار من الإقرار بالتوحيد، وبمعرفة الرسول –صلى الله عليه وسلم- وبدين الإسلام، وبما أن ما صدر من المستأنف لدى هذه المحكمة الاستئنافية يعتبر كافياً في توبته. ورجوعه إلى الإسلام، ومع أنه كان يحسن من القاضي أن يعرض عليه الإسلام بعد ردته، ويحاول كشف شبهته، إلا أن عدم القيام بذلك لا يرفع الحكم الذي ترتب على الردة بخصوص بينونة الزوجة، ومطالبتها بمهرها المؤجل كما صرح به في الدر المختار، ويعتبر ذلك فسخا للنكاح لا ينقص به عدد الطلقات كما ذهب إلى ذلك الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف، لهذا تقرر تصديق الحكم المستأنف بإلزام المستأنف بثلاثين دينارا أردنيا مؤجل صداق زوجته المستأنف عليها[74].

ثانيا: قررت المحكمة العليا الشرعية في قرار لها بأنه "إذا صدرت الفاظ ردة في دعوى من أحد الطرفين، فلا بد من التحقيق فيها وتصدر المحكمة حكما يتفق والأصول، وترفعه لمحكمة الاستئناف الشرعية للتدقيق"[75].

ثالثا: جاء في حكم للمحكمة العليا الشرعية بوجوب تحديد الفاظ الردة في الدعوى ليتم رفعها حيث جاء في القرار "الأصل أن الدعوى بالمجهول غير صحيحة، فإذا لم يذكر في الدعوى الألفاظ التي قالها المدعى عليه، يكون المدعى به مجهولا، والدعوى غير مقبولة؛ لأن من شروط القضايا في المحاكم الشرعية في الدعوى أن يكون المدعى به معلوما؛ عملا بالمادة (١٦١٩) من المجلة"[76].

---

[73] داود، احمد محمد علي، مرجع سابق، القضايا والاحكام في المحاكم الشرعية، ص30. داود، احمد محمد علي، مرجع سابق، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ص403-406، و640-659.

[74] داود، أحمد محمد علي، مرجع سابق، ص 443.

[75] داود، أحمد محمد علي، مرجع سابق، ص 440.

[76] داود، أحمد محمد علي، مرجع سابق، ص 440-441.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الخاتمة والنتائج

وفي نهاية هذا البحث تم التوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات.

1- تحدث الردة من مسلم بالغ عاقل غير مكره ذكرا كان أو أنثى، وتكون بالقول الخارج عن الإسلام، أو الفعل المنهي عنه المستحل له، أو ترك فعل مأمور به او اعتقاد فاسد.
2- التفريق بين الزوجين للردة يعد فسخ لعقد النكاح وليست طلاقا فلا ينقص بها عدد الطلقات.
3- لا حاجة لتجديد عقد نكاح أحد الزوجين إذا ارتد أحدهما ثم تاب وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء عدة الزوجة.
4- تختلف أحكام الردة قبل الدخول عن أحكام الردة بعد الدخول.
5- إذا كانت الردة من الزوج قبل الدخول تبين الزوجة في الحال وليس لها عدة ويثبت لها نصف المهر، أما إذا كانت الردة من الزوجة قبل الدخول فلا مهر.
6- إذا كانت الردة من الزوج بعد لدخول يوجد خلاف بين العلماء في أن العقد يفسخ في الحال، أو يفسخ بعد انقضاء العدة، ويثبت لها المهر كاملاً سواء أكانت الردة من الزوج أم الزوجة.

ثانيا: التوصيات

توصي الدراسة بما يلي:

1- التركيز من قبل القضاء الشرعي عند انعقاد النكاح على تحقق اركان العقيدة الإسلامية و اركان الاسلام عند العاقدين.
2- التوصية للمسؤولين بإقرار دورات تأهيل للمقبلين على الزواج يتم إعطائها عن طريق المحاكم الشرعية يتم من خلالها شرح كل الاحكام الشرعية المتعلقة بالزواج وأهمها وبالأخص تلك التي تشكل خطورة على عقد النكاح وديمومة العلاقة بين الطرفين.
3- ضرورة قيام الجهات المسؤولة في وزارة الاوقاف بالتوصية الى أئمة المساجد بيان أحكام الردة لعامة الناس.
4- الحاجة الى قيام الجهات المسؤولة عن الاتصالات الحديثة بمراقبة المواقع التي تعمل على تشكيك الناس بدينهم وانشاء مواقع خاصة لتثقيف الناس والرد على أي شبهة قد تعرض للعامة حتى لا يقعوا في اعتقادات فاسدة توجب ردتهم.

المصادر والمراجع

اولا: المصادر

- القرآن الكريم
- قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (61) لسنة 1976 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) العدد 2668 تاريخ النشر 1 كانون الأول، 1976 صفحة 551
- قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) العدد 1449 تاريخ النشر 1 تشرين الثاني، 1959م صفحة 931
- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية عدد ممتاز رقم 2 تاريخ النشر 18 مارس، 2003م صفحة 1

ثانيا: المراجع

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بلا ط. القاهرة: دار الحديث، 1425ه-2004م

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المغني. بلا ط. مصر: مكتبة القاهرة، ، 1388ه-1968م.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الحنبلي. الفروع وتصحيح الفروع. ط1. ج8. لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424ه-2003م
- ابن منظور، محمد بن مكرم علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الروبفعي الافريقي. لسان العرب. ج3، ط3، بيروت: دار صادر، 1414ه.
- أبو الحسن، علي بن سعيد الرجراجي. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. بلا ط. بيروت: دار ابن حزم،2007م.
- الامام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونه. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م
- داود، احمد محمد علي. القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج1. ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م.
- داود، احمد محمد علي، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ج1، ط2. عمان (الاردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011م
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، ط1. ج5. بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى، 1313ه
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. بلا ط. بيروت: دار المعرفة،1414ه-1993م
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس . الأم . بلا ط. بيروت: دار المعرفة، 1415ه-2003م
- شُرَّاب، محمد بن محمد حسن. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة .ط1. بيروت: دار القلم، 1411هـ
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، السير، ط1. بيروت: الدار المتحدة للنشر، 1975م
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي. عيون المسائل. ط1. لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، 2009م
- القدوري، أحمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، التجريد للقدوري. ط2. القاهرة: دار السلام، 1427ه-2006م
- القراقي، شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي. الذخيرة، . ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم. الكافي في فقه أهل المدينة. ط2. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة ، 1400هـ/1980م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط1. ج9. بيروت، دار الكتب العلمية، 1406ه-1986م.
- المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي عبد الوهاب. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ط1 . بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي. بلا ط . لبنان: دار الكتب العربية، 1999م
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (دار الدعوة) باب الراء، ج1.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- مسودة قانون الأحوال الشخصية
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شـــرف. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. ط1. الاردن: دار الفكر، 1357ه-1983م.
- والحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3. ج6. الاردن: دار الفكر، 1412-1992م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. ج6. ط1، الكويت: دار الصفوة، 1427ه.